حتى يقولوا لا اله الا الله **هو بعد الهجرة** ولو في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **والكفار ببلادهم كل عام** ولو مرة **فرض كفاية** لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والحسنى لا يوعد بها ويقال فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرض ذلك فكما حيا الكعبة وليفعل صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان يتجمع الامام المتصدي بمكافئين لكفاية مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الاحراز ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ويخرج بزيادة في بعد الهجرة حاصلها فكان الجهاد مشروعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قوله كل عام من زيادة وشان فرض الكفاية انه **اذا فعله من به كفاية سقط** عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة **كقيام بحق الدين** وهي الواجبين على الناس الصالح تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى كليات الشرائع وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك **وحل مشكل** ودفع الشبه **وبعلوم الشرع** من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها **بحيث يصلح للقضاء والافتاء** للحاجة اليهما **وبامر بمعروف ونهي عن منكر** اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامر بالمعروف الفاعل كمصيبه **واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام** فلا يكفي احياؤها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوها اذ المقصود الاعظم بناء الكعبة الحج والعمرة فكان كفاية احيائها وتعميرها بحج وعمرة من تعميرها بالزيارة **ودفع ضرر معصوم** من مسلم وغيره كمسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررها بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعميرها بالمعصوم اولى من تعميرها بالمسلمين **وما يتم به المعاش** الذي هو قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة **ورد سلام** من مسلم قائل **على جماعة** من المسلمين المكلفين فيكفي من احدها بكفاية فرض على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة او الاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره له الرد ولها هران الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر له او نحوها ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب **وابتداؤه** اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع **سنة** على الكفاية ان كان من جماعة وانما فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بدا هم بالسلام **لا على نحو قاضي حاجة واكل** كنائم ومجامع ومن بحمام بتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا تناسبه وتعبيره بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام واستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويوخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه **والرد عليه** لو اتى به لعموم سنته بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع **وانما يجب لمن** ذكر **على مسلم ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو** سكران او **خائف طريقا** ولا يجب على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مخاطب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان اعتق به سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا على غير

اي الاعلام

مستطيع

مستطيع كما قطع واعمى وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض يعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح وجوشة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن جوشة من تلزمه جوشته كما في الحج وكعذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لانه مبناه على ركوب المخاوف والتغرير بالمسلم مع ذكر حكم المخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادة **وحرم سفر موسر لجهاد وغيره بلا اذن رب دين حال** مسلما كان او كافرا تعذر بها الغرض المعين على غيره فان اتاب من يوديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادة موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله **وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم** وان علا او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه **لا سفر تطوع فرض** ولو كفاية كطلب درجة الاجتهاد فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية **فان اذن** اي اصله او رب الدين في الجهاد **ثم رجع** بعد خروجه وعلم بالرجوع **وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا** بان حضره **حرم انصرافه** لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا التقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف ليشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يحرج بحمل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى لتمشي الامام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يختبي في قرية بالطريق اليه ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه **وان دخلوا** اي الكفار **بلدة لزم** مثلا **تعين الجهاد على اهلها** سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت **وعلى من دون مسافة قصر منها** وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر **حتى على مقعد وولد ومدين ورقيق بلا اذن** من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار **وعلى من بها** اي بمسافة القصر فيلزم المقيم اليهم عند الحاجة **بقدر كفايته** دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد **واذا لم يمكن من قصدنا هب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلم استسلام وقتال بقيد** ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان امنت المراة ذلك حالا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها **ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي** بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

فصل

فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وليس قتلهم **كره غزو بلا اذن امام** بنفسه او بامره لانه اعرف بمصالحه ثم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستبداد بموت المقصود لم يكره والغزو فرض الطلب لان الجهاد في طلب اعلاء كلمة الله تعالى **وسن** له ان **يؤمر على سرية** وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة **بعثها** وان **يأخذ البيعة** عليهم **بالثبات** على الجهاد وعدم الفرار وامرهم بجامع

اي بان كان شجاعا

وما يجوز وما

Copyright Bangalore University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)